التَشاؤُمُ مِنْ الدّخُولِ على الأطْفالِ بعد دفنِ الأَموُات

بقلم

زين بن محمد العيدروس

عفا الله تعالى عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الملك الغفّار، النافع الضّار ، الذي بذكره تطمئنُ القلوب، وبفضله ورحمته تُغفر الذنوب، أحمده سبحانه وتعالى، وأشكره، من توكَّل عليه كفاه، ومن لجأ إليه حماه :﴿ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ [1]، اللهم صلِّ وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه، الصابرين في البأساء والضراء وحين البأس، أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون: ﴿ وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰۗ وَإِلَى ٱللَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾ [2]، أما بعد :

من الغرائب المنقولة عن العجائز: أنه إذا قدِمَ رجل من تشييع جنازة، ودفن ميِّت، أن يمنع من دخوله على طفل صغير؛ حتى يتوضأ أو يغسل بدنه وأطرافه، ولعلَّ بعض الناس يقتنع بما يُقال دون تأمّلٍ أو استدلالٍ، بل قد يظن أن ذلك ممّا جرَت به العادات، وليس داخلاً ضمن الأحكام الشرعيات، فكأن أعمالنا وأقوالنا ومقاصدنا قد تخلوا من نظر الشرع وأحكامه!!

وعلى المسلم أن يخضع لكل ما جاء به القضاءُ، ويستسلمَ لكلِّ ما نزل به القدرُ، خيراً كان أو شراً، حلواً كان أو مراً، دستورُهُ دائماً قولُ اللهِ تعالى:﴿ قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَىٰنَاۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ [3]، هذا هو قانونُ اللهِ تعالى في خلقِهِ، وهذا ما ينبغي أن يكون، ولكنَّ هناك نفوسًا مرضَتْ، وعادت بالإنسانيةِ إلى الوراءِ، وأَلْغَتْ عقولَها، وأهدرت إنسانيَّتَها، وأضحت لا تستطيعُ أن تربطَ بين الأسباب وظواهرِها، ولا بين الجواهرِ وأعراضها، وعادت إلى الخُرافات والأوهامِ، وأصبحتْ تُحكِّمُ التشاؤُمَ والتطيُّرَ في كلِّ ما تفعلُ أو تتركُ ، ومن هذا التشاؤم من دخول الإنسان على طفل إن يموت أو يصيبه مرض أو غيرهما حتى يَتطهّر ؛ لأنه قد قدِمَ من المقبرة !!

وبالنظر لأدلة الشرع ومقاصده، وقواعده وأهدافه، يتبيّن أن ذلك يُعدُّ من التّخريفات التي لا يُعوّل عليها، ولا يجوز الأخذ بها شرعاً؛ لكونها مرتبطة باعتقاد أن الطفل قد

---

(1) سورة هود: ٨٨.

(2) سورة لقمان: ٢٢.

(3) سورة التوبة ٥١.

يُصاب بأذى أو مرض، وذلك للأدلة :

أولاً: الغسل قد يكون من العبادات أو العادات، ولا يكون الغسل ولا الوضوء واجباً أو مسنوناً إلّا إذا ثبت بالدليل الشرعي كتاباً أو سُنّة أو إجماعاً أو قياساً، وهذا الوضوء أو الغسل لا يعضده دليل، ولا يسنده تعليل، ولا يمكن قياسه على منصوص ثابت مُشابه.

ثانياً: الاعتقاد بأنه إذا دخل ذلك الرجل الذي شيّع ميّتاً على طفل دون وضوئه أو اغتساله، بأنه قد يصاب بأذى أو مكروه اعتقاد باطل، ولا يجوز للمسلم أن يعتقد ذلك، حتى لو أنه وقع ذلك فعلاً ؛ فلا يجوز أن ننسب لغير الله تعالى تأثيراً بإصابة الطفل بمرض ونحوه، ولذا ورد في الحديث الصحيح: (لَا عَدْوَى ولا طِيَرَةَ وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ الصَّالِحُ الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ)[1]، فلا ينتقل المرض بالعدوى؛ لأن المؤثر والممرض هو الله وحده، ولا مانع من الأخذ بالأسباب المُمْكنة والمعقولة؛ ولذا ورد في الصحيح: (فِرَّ من الْمَجْذُومِ كما تَفِرُّ من الْأَسَدِ)[2]، وفي الحديث الآخر: (لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ)[3]، ولكن مع اعتقاد أن الفاعل هو الله تعالى؛ حتى لا تعتقد أن المرض يُعدي بنفسه، فتخدش إيمانك بربك .

قال الحافظ ابن حجر . رحمه الله . : (الْمُرَادَ بِنَفْيِ الْعَدْوَى أَنَّ شَيْئًا لَا يُعْدِي بِطَبْعِهِ؛ نَفْيًا لِمَا كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ تَعْتَقِدُهُ أَنَّ الْأَمْرَاضَ تُعْدِي بِطَبْعِهَا مِنْ غَيْرِ إِضَافَةٍ إِلَى اللَّهِ، فَأَبْطَلَ النَّبِيُّ ﷺ اعْتِقَادَهُمْ ذَلِكَ، وَأَكَلَ مَعَ الْمَجْذُومِ؛ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي يُمْرِضُ وَيَشْفِي، وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّنُوِّ مِنْهُ؛ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّ هَذَا مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي أَجْرَى اللَّهُ الْعَادَةَ بِأَنَّهَا تُفْضِي إِلَى مُسَبَّبَاتِهَا، فَفِي نَهْيُهُ إِثْبَاتَ الْأَسْبَابِ، وَفِي فِعْلِهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهَا لَا تَسْتَقِلُّ بَلِ اللَّهُ هُوَ الَّذِي إِنْ شَاءَ سَلَبَهَا قُوَاهَا، فَلَا تُؤَثِّرُ شَيْئًا وَإِنْ شَاءَ أَبْقَاهَا فَأَثَّرَتْ، وَيَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ أَكْلُهُ ﷺ مَعَ الْمَجْذُومِ أَنَّهُ كَانَ بِهِ أَمْرٌ يَسِيرٌ لَا يُعْدِي مثله فِي الْعَادة؛ إِذ لَيْسَ الْجَذْمَى كُلُّهُمْ سَوَاءً، وَلَا تَحْصُلُ الْعَدْوَى من جَمِيعهم بل لَا يَحْصُلُ مِنْهُ فِي الْعَادَةِ عَدْوَى أَصْلًا

([1]) أخرجه البخاري واللفظ له في صحيحه ك: الطب ، بَاب الْفَأْلِ ح ٥٤٢٤، ومسلم في صحيحه ك:السلام ، بَاب لَا عَدْوَى ولا طِيَرَةَ ولا هَامَةَ ولا صَفَرَ ولا نَوْءَ ولا غُولَ ولا يُورِدُ مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ ح ٢٢٢٤.

([2])أخرجه البخاري في صحيحه ك: الطب ،بَاب الْجُذَامِ ح ٥٣٨٠.

([3]) أخرجه البخاري في صحيحه ك: الطب ، بَاب لَا هَامَةَ ح ٥٤٣٧.

كَالَّـذِي أَصَـابَهُ شَـيْءٌ مِـنْ ذَلِـكَ وَوَقَـفَ فَلَـمْ يَعُـدْ بَقِيَّـةُ جِسْـمِهِ، فَـلَا يُعْـدِي وَعَلَـى الِاحْتِمَـالِ الْأَوَّلِ جَـرَى أَكْثَـرُ الشَّـافِعِيَّةِ... قَـالَ الْبَيْهَقِـيُّ: وَأَمَّـا مَـا ثَبَـتَ عَـنِ النَّبِـيِّ ﷺ أَنَّـهُ قَـالَ: (لَا عَـدْوَى) فَهُـوَ عَلَـى الْوَجْـهِ الَّـذِي كَـانُوا يَعْتَقِدُونَـهُ فِـي الْجَاهِلِيَّـةِ مِـنْ إِضَـافَةِ الْفِعْـلِ إِلَـى غَيْـرِ اللَّـهِ تَعَـالَى، وَقَـدْ يَجْعَـلُ اللَّـهُ بِمَشِـيئَتِهِ مُخَالَطَـةَ الصَّـحِيحِ مَـنْ بِـهِ شَـيْءٌ مِـنْ هَـذِهِ الْعُيُـوبِ سَـبَبًا لِحُـدُوثِ ذَلِـكَ؛ وَلِهَـذَا قَـالَ ﷺ: (فِـرَّ مِـنَ الْمَجْـذُومِ فِـرَارَكَ مِـنَ الْأَسَـدِ) وَقَـالَ: (لَا يُـورِدُ مُمْـرِضٌ عَلَـى مُصِـحٍّ)، وَقَـالَ فِـي الطَّـاعُونِ: (مَـنْ سَـمِعَ بِـهِ بِـأَرْضٍ فَـلَا يُقْـدِمْ عَلَيْـهِ)[1]، وَكُـلُّ ذَلِـكَ بِتَقْـدِيرِ اللَّـهِ تَعَـالَى، وَتَبعـهُ علـى ذَلِك بن الصَّلَاحِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ، وَمَنْ بَعْدَهُ وَطَائِفَةٌ مِمَّنْ قَبْلَهُ)[2].

ثالثـــاً: إنّ هـذا الأمـر يُـؤدّي إلـى التشـاؤم المنهـي عنـه شـرعاً، ففـي الحـديث الصـحيح : (الطِّيَـرَةُ شِـرْكٌ ثَلَاثًـا، ومـا مِنَّـا إلا وَلَكِـنَّ اللَّـهَ يُذْهِبُـهُ بِالتَّوَكُّـلِ)[3] ، وقـال ﷺ :(لَا عَـدْوَى ولا طِيَـرَةَ ولا هَامَـةَ ولا صَـفَرَ)[4]، فـإنّ هـذا الأمـر طريـق إلـى التشـاؤم مـن دخـول الرجـال، الـذين شـيّعوا موتـاهم؛ بحصـول ضـرر مـنهم عنـد دخـولهم علـى أطفالهم .

وقد لخّص العلماء المنهج الذي يجب أن يكون عليه المسلم، فقرروا أنه إِذَا اعْتَقد أَنَّ الَّذِي يُشَاهده مِنْ حَال الطَّيْر. التشاؤم . مُوجبًا ما ظَنَّه، ولم يُضِف التَّدبير إلى اللَّه تعالى فهذا حاله إلى خطر، وهو داخل في الشرِّ . والعياذ بالله .، أما إِنْ علِم أَنَّ اللَّه هو المدبِّر ولكنَّه أَشْفقَ من الشَّرِّ؛ لأَنَّ التَّجارب قضت بأَنَّ صوتًا مِن أَصْواتها معلومًا أَو حالًا مِن أحوالها معلومة يُرْدفُها مَكروهٌ، فإن وطَّن نفْسه على ذلك أساء، وإن سأل اللَّه الخير واستعاذ به مِن الشَّرِ، ومضى مُتوَكلًا لم يَضرّه ما وجد فِي نفسه من ذلك، وإِلَّا فيُؤاخذ به ورُبّما وقع به ذلك المكروه بعينه الذي اعتقده، عقوبةً له كما كان يقعُ كثيرًا لأَهل الجاهليَّة ، وقال الإمام الْحَلِيمِيُّ . رحمه الله . : وَإِنَّمَا كان ﷺ يُعْجِبُهُ الْفَأْلُ؛ لِأَنَّ

([1])أخرجه البخاري في صحيحه ك:الطب ، بَاب ما يُذْكَرُ في الطَّاعُونِ ح ٥٣٩٦.

([2]) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٠/١٦٠.

([3]) أخرجه أبوداود في سننه ك: الطب، بَاب في الطِّيَرَةِ ح٣٩١٠، وابن ماجه في سننه ك:الطب ، بَاب من كان يُعْجِبُهُ الْفَأْلُ وَيَكْرَهُ الطِّيَرَةَ ح ٣٥٣٨، وإسناده جيد . انظر: فتح الباري١٠/ ٢١٣.

([4])أخرجه البخاري في صحيحه ك: الطب ، بَاب لَا هَامَةَ ولا صفر ح ٥٤٢٥.

التَّشَاؤُم سُوءُ ظَنٍّ بِاللَّهِ تَعَالَى بِغَيْرِ سَبَبٍ مُحَقَّقٍ، وَالتَّفَاؤُلُ حُسْنُ ظَنٍّ بِهِ، وَالْمُؤْمِنُ مَأْمُورٌ بِحُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّه تعالى عَلَى كُلِّ حَالٍ، وقال الإمام الطِّيبِيُّ . رحمه الله . : معنى التَّرَخُّصِ فِي الْفَأْل، والمَنْعُ مِن الطِّيَرَةِ هُوَ: أَنَّ الشَّخْصَ لو رأَى شَيْئًا فَظَنَّهُ حسنًا مُحَرِّضًا على طَلَبِ حاجَتِهِ، فَلْيَفْعَلْ ذلك وإِنْ رَآهُ بِضِدِّ ذلك فَلَا يَقْبَلُهُ بَلْ يَمْضِي لِسَبِيلِهِ، فَلَو قَبِل وَانْتَهَى عن الْمُضِيِّ فَهُو الطِّيَرَةُ الَّتِي اخْتُصَّتْ بأَنْ تُسْتَعْمَلَ فِي الشُّؤْمِ[1] .

رابعاً: إنَّ ما ورد في الحديث من طلب الغسل لمن غسّل الميّت والوضوء لمن حمله، فيما ورد عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ : (من غَسَّلَ مَيِّتاً فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ)[2]، فهذا نصٌّ واضحٌ فيما ذُكِر، ولكن كيف نُلزم بذلك مَنْ لم يغسّل أو يحمل الميت !! وإنما شيّع الميّت أو دخل المقبرة فقط، وإلّا فما الفائدة من تقييد النصّ على الغاسل أو الحامل للميت ؟!

خامساً: إن المتأمل لهدي النبي ﷺ نراه يحب الفأل الحسن، ويكره التشاؤم؛ فلهذا لمّا وجد الناس يتشاءمون من شهر صفر فلا يعْقِدون زواجاتهم فيه؛ بسبب أن بعضهم فعل ذلك فأصابه شيء، فقالوا: ذاك شهر مشؤم، وهذا اعتقاد باطل، فلهذا نهى الرسول ﷺ عن التشاؤم في شهر صفر، وهكذا يُقال في موضوعنا،

---

(1) انظر فتح الباري ٢١٥/١٠ بتصرّف يسير .

(2) أخرجه أحمد في مسنده ٤٥٤/٢، والترمذي في سننه ك: الجنائز، بَاب ما جاء في الْغُسْلِ من غُسْلِ الْمَيِّتِ ح ٩٩٣، وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ وقد رُوِيَ عن أبي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا، وقد اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ في الذي يُغَسِّلُ الْمَيِّتَ فقال بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ من أَصْحَابِ النبي ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إذا غَسَّلَ مَيِّتًا فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ. وقال بَعْضُهُمْ: عليه الْوُضُوءُ. وقال مَالِكُ بن أَنَسٍ: استحب الْغُسْلَ من غُسْلِ الْمَيِّتِ، ولا أَرَى ذلك وَاجِبًا، وَهَكَذَا قال الشَّافِعِيُّ، وقال أَحْمَدُ: من غَسَّلَ مَيِّتًا أَرْجُو أَنْ لَا يَجِبَ عليه الْغُسْلُ، وَأَمَّا الْوُضُوءُ فَأَقَلُّ ما قِيلَ فيه، وقال إسحاق: لَا بُدَّ من الْوُضُوءِ قال وقد رُوِيَ عن عبد اللَّهِ بن الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قال: لَا يَغْتَسِلُ ولا يَتَوَضَّأُ من غَسَّلَ الْمَيِّتَ. وأخرجه أيضاً ابن ماجه دون ذكر الحمل والوضوء في سننه ك: الجنائز ، بَاب ما جاء في غُسْلِ الْمَيِّتِ ح ١٤٦٣، وقد توسّع الإمام ابن الملقن في بيان الحديث وطرقه، وقال: قال الرافعي في شرح مسند الشافعي : علماء الحديث لم يصححوا في هذا الباب شيئا مرفوعا، وصححوه عن أبي هريرة موقوفاً. وقال: والحديث إن ثبت محمُول على الاستحباب . ونقل النووي عن الجمهور تضعيف هذا الحديث ، وأنكر على الترمذي تحسينه .هذا ما حضرنا من كلام الحفاظ قديماً وحديثاً عليه ، وحاصله: تضعيف رفعه، وتصحيح وقفه. البدر المنير ٢/ ٥٢٩، وقال الحافظ ابن حجر: وفي الْجُمْلَةِ هو بِكَثْرَةِ طُرُقِهِ أَسْوَأُ أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ حَسَنًا، فَإِنْكَارُ النَّوَوِيِّ على التِّرْمِذِيِّ تَحْسِينَهُ مُعْتَرَضٌ، وقد قال الذَّهَبِيُّ في مُخْتَصَرِ الْبَيْهَقِيِّ: طُرُقُ هذا الحديث أَقْوَى من عِدَّةِ أَحَادِيثَ احْتَجَّ بها الْفُقَهَاءُ، ولم يُعِلُّوهَا بِالْوَقْفِ بَلْ قَدَّمُوا رِوَايَةَ الرَّفْعِ. التلخيص الحبير ١/ ١٣٧.

فلا تأثير في أيام أو أشهر أو أشخاص أو حالات أو أفعال أو أماكن، فيجب أن يكون اعتقادنا في الله تعالى قوياً، فلا ننسب لغيره تأثيراً أو ضرراً أو نفعاً .

تنبيهات :

التنبيه الأول: إن مجرد الاغتسال؛ لقصد التنظيف من غُبار المقبرة لا مانع منه، بل قد يكون مطلوباً؛ إذ رغّب الإسلام بالتنظيف والتزيّن عند مُخالطة الناس، ولكن ذلك مشروط بعدم اعتقاد أن عدم الاغتسال يُؤدّي إلى إصابة الأطفال بأيّ مرض ونحوه .

التنبيه الثاني: ورد في الحديث عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :(لَا طِيَرَةَ، وَالطِّيَرَةُ عَلَى مَنْ تَطَيَّرَ)[1]، ولهذا قال ابن مسعود ﷺ: لا تضر الطيرة إلا مَنْ تطيّر، ومعنى الحديث: أن من تطيّر تطيراً منهيّاً عنه، وهو أن يعتمد على ما يسمعه أو يراه ممّا يتطيّر به حتى يمنعه ممّا يريد من حاجته؛ فإنه قد يصيبه ما يكرهه، وبهذا ابتُلي كثير من الناس بذلك، وأما المسلم الحق هو الذي يتوكّل على الله ويثق به، بحيث يعلّق قلبه بالله خوفاً ورجاء، ويقطعه عن الالتفات إلى هذه الأسباب المخوّفة، يقول ما يُأمر به ويمضي؛ فإنّه لا يضره ذلك، فعن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: (فِي الْإِنْسَانِ ثَلَاثَةٌ: الطِّيَرَةُ، وَالظَّنُّ، وَالْحَسَدُ، فَمَخْرَجُهُ مِنَ الطِّيَرَةِ أَنْ لَا يَرْجِعَ، وَمَخْرَجُهُ مِنَ الظَّنِّ أَلَا يُحَقِّقَ، وَمَخْرَجُهُ مِنَ الْحَسَدِ أَنْ لَا يَبْغِيَ)[2].

وقال الإمام ابن عبد البر . رحمه الله . عقب الحديث : والذي أقول به في هذا الباب: تسليم الأمر لله عز وجل، وترك القطع على الله بالشؤم في شيء لأن أخبار الآحاد لا يقطع على عينها وإنما توجب العمل فقط، قال الله تبارك اسمه: ﴿ قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوۡلَىٰنَاۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ

---

(1) رواه ابن حبان في صحيحه١٣/ ٤٩٢، قال الحافظ ابن حجر: في صحته نظر؛ لأنه من رواية عتبة بن حميد عن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس وعتبة مختلف فيه. فتح الباري ٦٣/٦.

(2) رواه عبد الرزاق في مصنفه مرسلاً ٤٠٣/١٠، والبيهقي مرفوعاً واللفظ له في شعب الإيمان ٤٠٠/٢، قال الحافظ ابن حجر بعد ذكره المرسل: وهذا مرسل أو معضل لكن له شاهد من حديث أبي هريرة. ثم ذكر له شواهداً. فتح الباري١٠/ ٢١٣.

ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ [1]، وقال ﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ [2]، فما قد خط في اللوح المحفوظ لم يكن منه بدٌّ، وليست البقاع ولا الأنفس بصانعة شيئاً من ذلك، والله أعلم، وإيّاه أسأل السلامة من الزلل في القول والعمل برحمته [3].

التنبيه الثالث: وردت أدعية تطرد التطيّر، وترد المسلم إلى ربه، فلا يتغيّر ولا يتحوّل، منها: عن عُرْوَةَ بن عَامِرٍ قال: أَحْمَدُ الْقُرَشِيُّ قال : ذُكِرَتْ الطِّيَرَةُ عِنْدَ النبي ﷺ فقال: (أَحْسَنُهَا الْفَأْلُ، ولا تَرُدُّ مُسْلِمًا، فإذا رَأَى أحدكم ما يَكْرَهُ فَلْيَقُلْ: اللهم لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إلا أنت ولا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بِكَ)[4]، وعن عبد اللَّهِ بن عَمْرٍو رضي الله عنهما قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: (من رَدَّتْهُ الطِّيَرَةُ من حَاجَةٍ فَقَدْ أَشْرَكَ، قالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ، ما كَفَّارَةُ ذلك؟ قال: أن يَقُولَ أَحَدُهُمْ: اللهم لاَ خَيْرَ الا خَيْرُكَ وَلاَ طَيْرَ الا طَيْرُكَ وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ)[5].

الحِكمة من طلب الغسل والوضوء :

وقد اختلف العلماء في ذلك فقال: بعضهم إن الأمر هنا تعبدي لا مُعلل، وحمله على مقتضاه من الوجوب، وقال: بعضهم إن الأمر مُعلل، وحملوه على أنه للندب، ثم اختلفوا في العلة، فمنهم من قال: إنما أُمر بالغسل؛ لأجل أن يبالغ في غسل الميّت؛ لأنه إذا غسّل الميت موطنا على الغسل لم يبال بما تَطاير عليه منه، فكان سبباً لمبالغته في غسله، ومنهم من قال: ليس معنى أمره بالغسل أن يغسل جميع بدنه كغسل الجنابة؛ وإنما معناه: أنه يغسل ما باشره به أو تطاير عليه منه؛ لأنه ينجس بالموت، وإلى هذا ذهب ابن شعبان [6].

([1]) سورة التوبة: ٥١.

([2]) سورة الحديد: ٢٢.

([3]) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد٩/٢٨٥.

([4])رواه أبو داود في سننه ك:الطب، باب: في الطيرة ح ٣٩١٩، والحديث له روايات كثيرة يرتقي للحسن. انظر: مرقاة المفاتيح٨/٦٧، والحديث له شاهد كما قال الحافظ ابن حجر. انظر: فتح الباري١٠/٢١٣.

([5]) رواه أحمد في مسنده ٢/٢٢٠، وقال الهيثمي: رواه أحمد، والطبراني، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات. مجمع الزوائد ٥/١٠٥.

([6]) انظر: حاشية الدسوقي المالكي على الشرح الكبير ١/٤١٦.

وأصل طلب الغسل من غاسل الميّت إزالة ضعف بدن الغاسل بمعالجة جسد خال عن الروح؛ ولذلك يندب الوضوء مَنْ حمله، لكن بعده، ويندب الوضوء قبله أيضاً؛ ليكون حمله على طهارة[1].

فتوى لأحد علماء الأزهر في الموضوع

بعد أن حررتُ ما سبق في هذا الموضوع، وجدتُ فتوى مختصرة لأحد علماء الأزهر ، ووجدتُها موافقة لِما ذكرتُ ودلّلتُ . والحمد لله على توفيقه . ، فأحببتُ نقلها ؛ للاستفادة منها ، وهي جواب عن سؤال أجاب عنه الدكتور محمد سيد أحمد المسيَّر، وإليك نص السؤال، والجواب: (هل صحيح أن الإنسان إذا رجع من دفن الميت عليه أن يغتسل وإلّا مات أحد أفراد بيته ؟ . والجواب . :

من الأغسال المسنونة أن يغتسل الإنسان الذي غسّل ميتًا، وأن يتوضأ من حمل الجنازة سواء كان الميت مسلمًا أم لا، وسواء كان الغاسل طاهرًا أم لا؛ لأن هذا الغسل أو الوضوء للنظافة، ولمعنًى تعبديّ آخر، وليس لرفع حدث أو غيره. وقد استُدل على ذلك بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه وأخرجه الترمذيّ وحسّنه أن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . قال: "من غسَّل ميتًا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ". وهذا الأمر للندب بقرينة حديث ابن عمر: كنا نغسِّل الميت، فمنَّا من يغتسل، ومنَّا من لا يغتسل"؛ ولأن المسلم لا ينجُس حيًّا ولا ميتًا، وقد يُستعاض عن الغسل أو الوضوء بغسل اليدين؛ لأنهما المباشرتان لبدن الميت، وقد ورد بذلك أثر يقول: "فحسبُكم أن تَغسلوا أيديَكم"[2].

([1]) انظر: حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني الشافعي على تحفة المنهاج٢/٤٦٧.

([2]) نص الحديث : عن ابن عَبَّاسٍ ﷺ قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: (ليس عَلَيْكُمْ في غُسْلِ مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إذَا غَسَّلْتُمُوهُ إنَّ مَيِّتَكُمْ يَمُوتُ طَاهِرًا وَلَيْسَ بِنَجِسٍ فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ) أخرجه الحاكم في مستدركه١/ ٥٤٣، وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. والبيهقي في سننه الكبرى١/ ٣٠٦ وقال: هذا ضعيف والحَمْل فيه على أبي شيبة كما أظن، وروى بعضه من وجه آخر ابن عباس مرفوعاً. إلّا أن الحافظ ابن حجر علّق على قول البيهقي هذا، فقال :أبو شَيْبَةَ هو إبْرَاهِيمُ بن أبي بَكْرِ بن أبي شَيْبَةَ، احْتَجَّ بِهِ النَّسَائِيُّ وَوَثَّقَهُ الناس، وَمِنْ فَوْقِهِ احْتَجَّ بِهِمْ الْبُخَارِيُّ، وأبو الْعَبَّاسِ الْهَمْدَانِيُّ هو: ابن عُقْدَةَ حَافِظٌ كَبِيرٌ، إنَّمَا تَكَلَّمُوا فيه بِسَبَبِ الْمَذْهَبِ وَلِأُمُورٍ أُخْرَى، ولم يُضَعِّفْهُ بِسَبَبِ الْمُتُونِ أَصْلًا، فَالْإِسْنَادُ حَسَنٌ، فَيَجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الإمر في حديث أبي هُرَيْرَةَ بِأَنَّ الْأَمْرَ على النَّدْبِ أو الْمُرَادَ بِالْغُسْلِ غُسْلِ الْأَيْدِي كما صَرَّحَ بِهِ في هذا. التلخيص الحبير١/ ١٣٨.

هذا، وأما القول بأن الإنسان إذا لم يغتسل من دفن الميت؛ فإن أحد أفراد بيته يموت، هذا القول تشاؤم لا يُقرّه الإسلام، والآجال كلها بيد الله، لا تقدِّم ولا تؤخِّر، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ كِتَٰبًا مُّؤَجَّلًا ﴾ [1]، وعلى المسلم أن يصحح اعتقاده في الله . عز وجل . ويعلم أن ما أصابه لم يكن لِيُخطئَه وما أخطأه لم يكن لِيُصيبَه، قال سبحانه: ﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ [2]، هذا وبالله التوفيق)[3].

وفي الأخير : على الإنسان أن لا يخنع ولا يخضع ليأسٍ ولا تشاؤم بل يثق بالله ، ويتعلّق قلبه بالله ، ولا يعتقد التأثير إلا بالله ، وصدَق الشاعر بقوله :

قُل لقومٍ يقرِّحُونَ المآقي ... هل شَفَيْتُمْ مِنَ البكاءِ عليلا
ما أَتَيْنَا إلى الحياةِ لنَشْقَى ... فأَريحُوا أهلَ العُقول العُقولَا
كلُّ من يَجمعُ الهمومَ عليهِ ... أخذتْهُ الهمومُ أخذاً وبِيلا
والذي نفسه بغير جَمالٍ ... لا يَرى في الوُجودِ شيئاً جمِيلاً .

كتبه

زين بن محمد بن حسين العيدروس

عفا الله عنه ، ولطف الله به في الدارين

---

(1) سورة آل عمران: ١٤٥.

(2) سورة الحديد: ٢٢.

(3) العبادات في الإسلام . بحوث وفتاوى ٢٢/١ د.محمد سيد أحمد المسيَّر أستاذ العقيدة والفلسفة . كلية أصول الدين جامعة الأزهر.